

المؤتمر الوطني الأول لواقع الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية

٢٠١٤

ورقة عمل حول إجراءات ضمان تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين على
مستوى الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني

إعداد: زياد عمرو

مقدمة:

أحدث إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحولاً جذرياً في النظرة لقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم حيث نجد أن كامل الاتفاقية تعكس التغيير من نموذج الفردي بنوعيه الطبي والخيري الى النموذج الاجتماعي، والى المقاربة الحقوقية نحو الإعاقة. وهذه النظرة تساعد في تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة ، وتضمن مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل لائق في حال الإلتزام الفعلي بما جاء فيها .

وقد أدخل إنضمام دولة فلسطين لهذه الإتفاقية مؤخراً عنصراً جديداً الى المنظومة التشريعية التي تنظم قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني الداخلي. وبذلك دخلت دولة فلسطين مرحلة متقدمة على صعيد معالجة قضايا وحقوق هذه الشريحة. وأضحت ملزمة بتنفيذ جملة الإستحقاقات التي تفرضها هذه الإتفاقية علماً بأنغالبيتها إستحقاقات سابقة فرضها قانون حقوق المعوقين الفلسطينيين رقم ٤ لعام ١٩٩٩ ولكنها متأخرة لم يتم الإلتزام بغالبيتها العظمى لأسباب مختلفة لا مجال لمعالجتها والخوض في تفاصيلها ضمن هذه الورقة التي تتناول بشكل محدد جملة الإجراءات المطلوبة كي تحقق فلسطين إنجازات عملية في مساعيها لتكريس الإلتزام بقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما ينسجم مع متطلبات تنفيذ الإتفاقية.

في هذه الورقة المتواضعة نعرض ملخصاً مقتضباً لمحتويات الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللحقوق التي تضمنتها، من ثم نفصل الخطوات العملية والإجراءات المطلوبة لجعل الإلتزام بهذه الإتفاقية أمراً طبيعياً واعتيادياً . وكي نضمن تحقق الفائدة المرجوة من هذه الورقة ولأغراض عملية محضة سوف نقوم بتقسيم وتصنيف موضوعاتها لعدة محاور وفقاً لتسلسلها كما جاءت في الإتفاقية بما يشمل القطاعات المختلفة والمستويين الوطني والدولي.

الأهداف:

تأتي هذه الورقة في سياق إستعدادات المؤسسات الوطنية لمباشرة العمل على تنفيذ الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي بدأت تنشط منذ إنضمام فلسطين الى الإتفاقية في نيسان ٢٠١٤. وترمي هذه الورقة الى تحقيق عدة أهداف على النحو التالي:

- ١- توضيح المسؤوليات والإلتزامات التي فرضتها الإتفاقية على مؤسسات القطاعين العام والأهلي.
- ٢- مساعدة ذوي الشأن على تحديد الأولويات واعداد الخطط التي تسهل تنفيذ الإتفاقية.
- ٣- ترويج النموذج الاجتماعي وتكريس المقاربة الحقوقية التي إرتكزت عليها الإتفاقية في صفوف مختلف الجهات ذات العلاقة.
- ٤- تكريس ثقافة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في أوساط المجتمع.
- ٥- المساهمة في تنشيط الجهود الرامية الى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضعها موضع التنفيذ.

نبذة عامة

حول الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد خمس سنوات من المفاوضات، أقرت. الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون أول ٢٠٠٦ معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين " الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وقد ضمت المفاوضات حولها مشاركات غير مسبوقه ، من مؤسسات لمجتمع المدني وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شاركت فلسطين بفعالية في هذه المناقشات دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في حوالي ١٥٠ دولة بعد إتخاذها الخطوات القانونية بالتوقيع والتصديق أو الإنضمام.

نقدم في هذا الجزء من الورقة ملخصاً لمضمون الإتفاقية لفائدة الجهات ذات العلاقة كافة بما فيها نشطاء حركة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صناع القرار والمسؤولين، مقدمي الخدمات القطاعين العام والأهلي ، الاخصائيين، البرلمانيين، الصحفيين وغيرهم من ذوي الشأن على طريق تكريس فهم أعمق لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. خاصة ونحن نقف على أعتاب مباشرة الوفاء بالالتزامات بعد إنضمام فلسطين الى هذه الإتفاقية. .

• الغرض من الإتفاقية:

الغرض من هذه الاتفاقية كما ورد في مادتها الأولى هو "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الاشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيز احترام كرامتهم.

• مفهوم الإعاقة:

رغم ان هذه الاتفاقية لم تعرف "الإعاقة" إلا ان المادة الاولى نكرت ان "الاشخاص ذوي الاعاقة هم الأشخاص الذين يعانون من (إصابات) بدنية او عقلية او حسية او ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات اخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

• تعريف المفاهيم والمصطلحات:

وضحت الاتفاقية عدد من المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة من أجل تكريس فكرة التحول من النموذج الفردي الى النموذج الاجتماعي والحقوقية وتعميق فهم موحد ومتجانس لدى المهتمين وذوي الشأن ، وكانت على النحو التالي:

- الاتصال
- اللغة
- التمييز على أساس الإعاقة
- وسائل السكن المعقولة

- التصميم العام والتصميم الشامل

• المبادئ العامة:

تشكل المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية القاعدة الإرتكازية للحقوق القانونية. وهي كما أوردتها المادة الثالثة: :

- احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة.
- احترام الفوارق وتقبل الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

• الإلتزامات العامة:

أوضحت المادة الرابعة من الإتفاقية الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول التي أصبحت الاتفاقية فيها قانوناً وطنياً. والتي سنقوم بعرضها على نحو مفصل لاحقاً عند تناول الإلتزامات والإجراءات. تضمنت البنود التالية:

- ١- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص المعوقين.
- ٢- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج.
- ٣- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية .
- ٤- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- ٥- تعزيز البحوث وعمليات التطوير .

٦- توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمياً عاماً، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات.

٧- تشجيع البحوث وعمليات التطوير.

٨- توفير واستعمال التقنيات الحديثة ، بما في ذلك تقنيات المعلومات والاتصال، الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتقنيات المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إعطاء الأولوية التقنيات المتاحة بأسعار معقولة.

٩- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التقنيات الجديدة، فضلا عن التقنيات المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.

١٠- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

• الحقوق المقررة في الاتفاقية :

تضمن مواد الاتفاقية الحقوق المعترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة وفصلت أهم ما جاء في موادها من الخامسة وحتى الثانية والثلاثون، على النحو التالي:

المساواة وعدم التمييز، كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية تشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة في المعاهدة. كما تعترف هذه المادة بأن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة. ونظراً للكثير من التمييز تاريخياً، تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء ذوي الإعاقة، (المادة ٦ و ٧ على التوالي)

فيما يلي قائمة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية الواردة في الاتفاقية.

- رفع الوعي، إمكانية الوصول، الحق في الحياة، الحماية أثناء حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، إمكانية اللجوء الى القضاء حرية الشخص وأمنه ،عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء حماية السلامة الشخصية حرية التنقل والجنسية العيش المستقل والإدماج في المجتمعات التنقل الشخصية حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات احترام الخصوصية احترام البيت والأسرة، التعليمالصحة، التأهيل وإعادة التأهيل العمل والتوظيف مستوى المعيشة اللائقة والحماية الاجتماعية، المشاركة في الحياة السياسية والعامه، المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليه والرياضة،

• آليات الرصد:

أما آليات الرصد الوطنية والدولية التي أقرتها الإتفاقية فقد تم تناولها في المواد ٣٣-٤٠

وتتضمن وجود جهة مركزية حكومية واحدة على الأقل للإضطلاع بهذه المسؤولية، وكذلك تشجع على أن يكون هناك آليات أخرى ضمن الحكومة لتنسيق الاعمال المتخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. وعلى كل بلد أن تستحدث هيئة مستقلة مسؤولة عن متابعة مدى إنسجام القوانين الوطنية ومراقبة كيفية وضع الإتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمنت الإتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة حق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقاريرها الى لجنة الخبراء الدولية "هيئة مراقبة تطبيق الإتفاقية" التي تضم في صفوفها اشخاص ذوي إعاقة ، وغيرهم من المنتخبين منالدول الأطراف. هذه التقارير يفترض أن تظهر تقدم البلد في العمل المتوافق مع بنود الإتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير اولي شامل،خلال عامين من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في إقليمها. مع تقارير ملحقه كل اربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقمّ التقرير المزيد من المعلومات، إضافة الى انه يمكن للجنة ان تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الإتفاقية.

لا يمكن لهيئة المراقبة تقديم او فرض اية احكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال.

مع العلم ان تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستتوفر الى الجميع. كما تشجع الإتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الاخرى ذات العلاقة ، مثل وكالات او خبراء الامم المتحدة.

الآلية الاخرى المعتمدة لمناقشة تطبيق الاتفاقية ستكون عبر مؤتمر الدول الاطراف، الذي يعقد بمشاركة كل الدول التي صدقت على الإتفاقية أو انضمت اليها. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.

• دور المنظمات الأهلية:

من المفترض أن تلعب المنظمات غير الحكومية دور فعال ، من خلال المشاركة في الاستشارات اثناء عملية الترشيح وانتخاب اعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير الحكومية ان تشارك ايضاً في مؤتمر الدول الأطراف.

ثالثاً: إجراءات إعمال الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية.

يعرض هذا الجزء من الورقة للإجراءات المطلوبة لإعمال الحقوق وضمان تنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية ومراقبة الإلتزام بها.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معاهدة دولية تبين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوضح الإلتزامات التي على الدول الأطراف إتخاذها لتعزيز وضمان تلك الحقوق وحمايتها وقد تضمنت في ثناياها وصفاً مفصلاً للإلتزامات والآليات التي يتم من خلالها مراقبة ومتابعة التنفيذ على الصعيدين الدولي والوطني. مما يسهل على الدول الأطراف وضع الخطط والآليات التي ستستعين بها لضمان تنفيذ الإتفاقية واعمال الحقوق التي تضمنتها.

آليات المراقبة على الصعيد الدولي:

بينت هذه المعاهدة آليتين لمراقبة ومتابعة مدى التزام الدول الأطراف في الإتفاقية وتنفيذها على الصعيد الدولي، ونكتفي بذكرهما للإطلاع وتسهيل التعرف على الصورة المكتملة للظروف وللإجراءات المتعلقة بتطبيق الإتفاقية. أولهما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومهمتها مراجعة التقارير والنظر في الشكاوى وتقديم الإستشارات والتحقيق في الشكاوى. وتتمثل الآلية الثانية في مؤتمر الدول الأطراف، ووظيفته النظر في الأمور المتعلقة بالتنفيذ والتعديلات المقترحة، وفي مدى تقدم العالم نحو تحقيق العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولضمان المشاركة في الآليتين المذكورتين ينبغي على الدول الأطراف تقديم تقاريرها التي تتناول مدى تقدمها في تطبيق الإتفاقية بشكل منتظم.

الإلتزامات والإجراءات الخاصة بتطبيق الإتفاقية

بالرجوع الى الإلتزامات التي وضعتها الإتفاقية في مادتها الرابعة على عاتق الدول الأطراف ، نجد أنه ينبغي عليها جميعاً تنفيذ جملة من الإجراءات والخطوات العملية في مختلف المجالات تطبيقاً للإلتزامات التي وردت في الإتفاقية ولتجعل منها أداة فاعلة لتحقيق العيش الكريم والعدالة للأشخاص ذوي الإعاقة وفيما يلي نقدم عرضاً لهذه الإلتزامات وللإجراءات المطلوبة لضمان تنفيذ أمثل للإتفاقية. رغم أن هذه الإتفاقية لم تكتسب صفة الإلزام القطعي ، إلا أنها تشكل أداةفاعلة يمكن الإعتماد عليها لإلزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التي من شأنها تكريس الإلتزام بحقوق هذه الشريحة من مواطنيها.

وقد جاءت هذه الإلتزامات في المادة الرابعة على النحو التالي:

١ - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.

التعهد يعني القرار القاطع على المستوى السياسي عند المصادقة على الإتفاقية أو الإنضمام إليها في حالة فلسطين بتنفيذ ما جاء فيها . وعدم إعتبار الإنضمام إليها مسألة تجميلية أو إستعراضية، لأن في ذلك إخراج للدولة أمام المجتمع الدولي. من ناحية أخرى فإن الإتفاقية تضمنت في ديباجتها إشارة الى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحت الإحتلال الأجنبي ولا يعقل أن نتوجه فلسطين الى الإستفادة من هذه

الإشارة ومطالبة دولة الإحتلال بإحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي لا تلتزم بفحوى الإتفاقية ولا تعمل على تلبية ما جاء فيها من إستحقاقات .

وفي سبيل تلبية متطلبات تنفيذ هذا التعهد على الدول الأطراف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وهذا الإلتزام يقضي بإتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية وإدارية تتلخص في عدة نقاط أبرزها:

- تطوير الهيكليات والبنوتكوين اللجان الإدارية والتشريعية ومجموعات العمل حيثما لزم الأمر لمتابعة التدابير والإجراءات العملية المفترضة لضمان أعمال الإتفاقية على المستوى الوطني في الدول الأطراف .
- أخذ متطلبات تنفيذ الإتفاقية بعين الإعتبار . عند تصميم وإعداد التشريعات والبرامج والسياسات والإجراءات في الدولة وهذا يتطلب من الناحية العملية تحديد جهة مرجعية خاصة بمراجعة وتدقيق مدى ملائمة كافة البرامج والسياسات والتشريعات والأنظمة التي تعدها وتطورها الدولة في كافة المجالات لضمان إنسجامها مع حقوق الإنسان والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إستحداث أو الغاء أو تعديل التشريعات ولاعراف التي تتعارض مع نصوص هذه الإتفاقية. وهذا يعني مراجعة ما هو متوفر منها وما هو مطلوب وتحديد الفجوات ومعالجتها تشريعياً. عن طريق مرجعية وطنية معتمدة تقديس شكل المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة الحاضنة المثلى لها.
- حظر كافة الممارسات والإجراءات التي تتناقض مع روح ونص الإتفاقية وتعرقل تنفيذ بنودها في مختلف المجالات. وهذا يتطلب إعداد وتبني قرارات وتعليمات وإستحداث أجسام وبنى وأقسام ووحدات حثماً لزم الأمر .

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛ يمثل هذا الإلتزام إنعكاساً عملياً للتحول في النموذج ، الذي يقضي بأن تصبح قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزء من مجمل قضايا وأمر المجتمع خاصة في مجال حقوق الإنسان، ويعتبر ترجمة حقيقية للتوجه والمقاربة الحقوقية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وتكريسها ضمن السياق المجتمعي العام.

وهذا يتطلب تطوير آليات مناسبة تكفل أن تكون جميع البرامج والمشاريع والأنشطة التي تقام على إقليم الدولة منسجمة مع متطلبات تطبيق حقوق الإنسان كافة على الأشخاص ذوي الإعاقة على حد سواء مع غيرهم من المواطنين، وذلك لأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي حقوق الإنسان ذاتها .

حيث لا ينبغي أن تعد أي سياسة أو مشروع قانون أو برنامج بشكل يستثني الأشخاص ذوي الإعاقة أو يستبعدهم من بين الفئات المستفيدة منه. مما يستدعي تشكيل جسم أو هيئة متخصصة لفحص تلك السياسات والقوانين والأنظمة والإجراءات والبرامج والمشاريع

والتحقق من إنسجامها مع متطلبات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتلبية إحتياجاتهم. ويمكن أن يكون ذلك بإتخاذ قرار واعتماد نظام وإجراءات محددة وسياسة تقضي بعرض كافة تلك الأمور على جهة مرجعية مختصة أو هيئة خبراء مكلفة بذلك.

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها وهذا يعني حظر الممارسات والأعمال التي تؤثر سلباً على أعمال بنود هذه الإتفاقية من ناحية وتدخل السلطات المختصة لتصويب الأمر في حال حدوث مثل تلك الممارسات، ويكون ذلك من خلال سن التشريعات واعتماد السياسات والأنظمة وإعمال إجراءات مساءلة ومحاسبة بما يكفل الوقاية والحد من تلك الممارسات وإبطال أثرها في حال حدوثها. وهذا من شأنه تعزيز إحترام فحوى مواد الإتفاقية. كما يفترض أن تقوم الدولة باعتماد منظومة إجراءات تكفل مراعاة التزام السلطات المختصة -كل في مجالها- بتنفيذ الإلتزامات المقررة في الإتفاقية. مثال ذلك صدور تعليمات وقرارات وآليات عمل توضح لكل جهة دورها في إعمال الإتفاقية.

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

إتخاذ التدابير للقضاء على التمييز، يعني تطوير إجراءات وآليات وسياسات حماية ومساواة ومحاسبة وعقوبات ناجعة تطبيق بحق كل من يمارس التمييز وتعمل في ذات الوقت كأداة وقاية . ولعل السلطات العامة والوزارات المختلفة مطالبة في المقام الأول بتبني سياسات واضحة في هذا المضمار من ناحية وفي ذات الوقت ربط تمتع المؤسسات الخاصة والأهلية بالشرعية بإمتثالها لإعتماد وتطبيق سياسات تحظر التمييز. وعلى المؤسسات أن تبادر بدورها الى إعداد وتبني سياسات ولوائح وإجراءات تحرم التمييز. ويمكن أن يكون ممارسة التمييز سبباً لإيقاع العقوبات على المؤسسات أو الأشخاص بما في ذلك الإيقاف عن العمل أو سحب التراخيص أو دفع التعويضات والغرامات للمتضررين. وذلك بعد إعتداد تشريع يعتبر التمييز مخالفة يعاقب عليها القانون كخطوة على طريق إستئصاله من جذوره. ويتطلب ذلك إستحداث سياسات تسهل عملية تقديم الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية في حالات اللجوء الى القضاء، جنباً الى جنب مع تدريب وتوعية القائمين على الأجهزة والدوائر المختصة والمؤسسات القضائية.

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمياً عاماً، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الإحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية الجديدة،

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المصممة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

تعني الفقرتين أعلاه من الإتفاقية أن المواصفات الفنية للسلع والمباني والمرافق والأدوات والخدمات والبرامج والتقنيات الحديثة الملائمة لإحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة مسألة علمية ومهنية متخصصة وليست عشوائية ولا إعتباطية وتحتاج الى دراسات وبحوث كي تلبى الغرض المنشود منها من ناحية وكي تكون في متناول الدول الفقيرة من ناحية أخرى ، ولتتناسب مع إحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المقام الأول. لذلك فإن إجراء البحوث والدراسات وإعداد منظومة المعايير وضمان توفر هذه الأشياء لمحتاجيها وأصحاب الحق في الإنتفاع بها يعد أمراً ضرورياً ويتطلب عدة إجراءات يمكن إقتراح بعضها على النحو التالي:

- تخصيص موازنات للبحث العلمي في هذا المجال.
- إعتداد لجنة أو هيئة علمية مختصة لتقييم البحوث ونتائجها واختبار وترخيص المنتجات.
- التنسيق والتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

- التعاون بين الوزارات والجامعات ومراكز البحث ذات العلاقة، والجهات المنتجة أو المنفذة.
- التعاون مع دول أخرى وتبادل الخبرات على المستوى الدولي.
- تخصيص جوائز ومنح دراسية لتشجيع الباحثين والمنفذين سواء أكانوا أفراد أو مؤسسات.
- نشر الدراسات والبحوث والمنتجات والخدمات المتميزة وتنظيم المعارض للمنتجات.
- إعداد منظومة المواصفات والشروط الفنية لكل خدمة أو مرفق أو آلة... الخ واعتبارها جزء من معايير الجودة لتلك الأشياء.
- جعل الإلتزام بتلك المواصفات والشروط أمر ضروري للحصول على فرص التسويق أو الترويج وفرض رقابة الجهات المختصة بما فيها هيئة المواصفات والمقاييس.
- تطوير آليات مناسبة تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والمواد والأدوات المساعدة والحقوق المختلفة بما يضمن كرامتهم بدون تعقيدات ضمن أطر زمنية ملائمة.

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

يهدف توفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة إلى تمكينهم، حيث تعتبر المعلومات عن مصادر الخدمات وعن الأدوات والتقنيات مصدر قوة للأشخاص ذوي الإعاقة يساهم بشكل فعال في تجنيبهم الوقوع في فخ الإحتكارات ويضعهم أمام بدائل متعددة يمكنهم الإختيار من بينها. وهذا الأمر يساعد على حصولهم على خدمات أكثر جودة بأسعار مناسبة. على صعيد آخر يمكنهم من الوصول إلى الخدمات والسلع التي يحتاجونها بسرعة كلما أرادوا من أقرب موقع أو مصدر تزويد إلى مكان إقامتهم. ولجعل المعلومات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدولة أن تعتمد سياسة فعالة وآليات لترويج المعلومات وضمان وصولها إلى كافة الأشخاص الذين يرغبون في الحصول عليها. ، ونقترح لتسهيل ذلك بعض الأفكار التي يمكن تضمينها في سياسة مقترحة وتنتمثل فيما يلي:

تلتزم الجهات الحكومية المختصة بإعتماد إحدى المؤسسات الحكومية وتكلفتها بمعالجة هذا الملف ويمكن أن يكون من خلال وزارة الشؤون الإجتماعية أو المجلس الأعلى، ويعمل على إستلام البيانات الخاصة بهذا الشأن وترويجها بالوسائل والأشكال المناسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلتزم جميع الجهات الأهلية والخاصة والحكومية بتزويد هذه الجهة بأية تعديلات على بياناتها فور حدوثها. كما يلتزم كافة مزودي الخدمات ومطوري ومصنعي الأدوات والسلع بنشر بيانات وافية وكافية عن جميع ما يقدمونه بدقة، عبر إعداد وتوزيع أدلة بالأشكال المناسبة للمستهلكين. بذلك تتوفر الخيارات ويتحقق التمكين ويتم توفير الأموال والجهد والوقت وتحسن جودة الخدمات مما يؤدي إلى تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة المعيشية.

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات يتطلب إجازات علمية وتدريب متخصص في ميادين العمل المختلفة. ويفترض أن لا يتم تشغيل أشخاص غير مؤهلين في وظائف تحتاج إلى مهارة وعلم واختصاصات محددة. هذا من حيث المبدأ. وعلى ذات الصعيد فإن العاملين في قطاع الإعاقة قد إعتادوا على أنماط تقليدية من الممارسات غالباً ما هيمن عليها النموذج الفردي بنوعيه الطبي والخيري ومع دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في الكثير من بلدان العالم بما فيها فلسطين فإن العاملين في هذا المجال أصبحوا مطالبين بتطوير طرائق عملهم لتتسجم مع المنهج الحقوقي والتنموي الذي تتبناه الإتفاقية وتعمل على تكريسه.

وهذا يحتاج إلى تدريب الكوادر العاملة ضمن برامج حديثة تعكس نية الإلتزام بروح الإتفاقية وتكرس التحول الإيجابي الذي أحدثته. فلا يعقل أن يقوم مرشد متخصص في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بإقتراح عزل الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل في حين تركز الإتفاقية الدمج، ولا يمكن أن يوافق مرشد تربوي على إدخال طالب إلى مدرسة داخلية لكونه كفيف البصر. لذلك على

كافة الجهات ذات العلاقة بالإلتزام بالتوظيف في المجالات والمراكز الوظيفية وفقاً لمعايير مهنية ووصوف وظيفية تنبثق من طبيعة الأعمال والمهام التي سيقومون بها ومع الإتفاقية الدولية. كما ينبغي على الدولة أن تعدقوائم بالمهن التي تحتاج الى إجازات علمية خاصة وأدونات أو تصاريح مزاولة مثل العلاج الطبيعي . ومن ثم على المؤسسات والبرامج أن تعتمد سياسة وضحة مكتوبة قوامها أن لا توظيف دون إنطباق المعايير والشروط التي تتطلبها طبيعة العمل علناً للأشخاص الذين سيتم توظيفهم. على صعيد آخر على الدولة متابعة مدى مواكبة برامج التدريب وبناء القدرات البشرية وعمليات إعداد الكوادر في التخصصات المختلفة مع حاجة السوق ومع المقاييس المهنية المعتمدة وعليها فتح وتنظيم البرامج والدورات التدريبية وإرسال البعثات وتوفير المنح الدراسية في الإختصاصات النادرة لتمكين الكوادر من المعارف والمهارات والمؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف المختلفة. كما يجب إعتبار الخروج عن هذا الأمر مخالفة تستدعي التدخل.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء في البند الثاني من المادة الرابعة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالإلتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

يعني هذا البند الذي جاء في سياق إستعراض الإلتزامات العامة أن الدولة مطالبة بتخصيص ما تيسر من الموارد المادية والإمكانات لتطبيق هذه الحقوق ولا يمكن لها أن تتجاهلها بشكل تام . ومن الناحية العملية فإن الدولة مطالبة ببذل الجهد واتخاذ الخطوات التي تمكنها من تحقيق الإنجازات على طريق الوصول بالإعمال التام لهذه الحقوق، وعليه فهي مطالبة بتحديد الأولويات وبوضع جداول زمنية لتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتدرج وتخصيص الموارد المالية اللازمة وفي ذات الوقت التعاون مع الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

وفي السياق الوطني فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المفترض وفقاً للقانون الوطني أن تلبى من خلال برنامج البطاقة وهذا يتطلب توزيع الأدوار بشكل دقيق من ناحية ومراقبة تنفيذ الإلتزامات من قبل الجهات المختلفة من ناحية أخرى.

وفي جميع الظروف فإن التقصير أو التعثر في تلبية بعض أو أحد الحقوق المذكورة لا يمكن أن يكون بوابة لتبرير أو سبب لتقبل التقصير في القيام بالإلتزامات العامة في الإتفاقية أو مانعاً يحول دون تنفيذ الحقوق السياسية والمدنية التي لا تحتاج الى موارد مالية كما هو الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية.

ويمكن للدولة من أجل ضمان الوفاء بهذه الحقوق القيام بما يلي:

- تطوير إستراتيجيات وخطط تدخل.
- تخصيص موازنات قطاعية، صحة تعليم عمل، تأهيل ... الخ.
- تعديل الهيكليات التنظيمية للوزارات المختصة.
- تحديد الفجوات التشريعية والعمل على معالجتها.
- تحديد الإحتياجات من الكوادر البشرية والتدريبية ووضع الخطط لتلبيتها.

تحديد الإحتياجات التقنية وتوفيرها.

إنشاء اللجان ومجموعات العمل حسب الإقتضاء.

٣ مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة: -

جاء في البند الثالث من المادة الرابعة في الإتفاقية بخصوص العمل المشترك مع الأشخاص ذوي الإعاقة، " تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك"

على صعيد التنسيق والتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، فإن الدولة الطرف في الإتفاقية مطالبة بضمان مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال في عمليات التشاور من أجل رسم السياسات الخاصة بتطبيق الإتفاقية ، هذا يعني أن الدول مطالبة بإيجاد الآليات التي تكفل ذلك ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مطالبة بالتمسك بهذا الحق والعمل على فرض مشاركتهم على الدولة وكذلك منظمات أهالي وممثلي الأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الصعوبات العقلية، مما يعني بالضرورة تشكيل شبكات ومجموعات عمل تتبنى فهم مشترك للنموذج الاجتماعي والمقاربة الحقوقية التي رسختها الإتفاقية. وهذا أيضاً يعني ضرورة تنفيذ وتمكين وتوعية قادة حركات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي تلك المنظمات بفحوى الإتفاقية وبدورهم وبكيفية القيام به من ناحية أخرى. ولربط هذا البند بواقع الحال في فلسطين لأغراض تطبيقه فإن الدولة مطالبة رسمياً بالتنسيق مع المنظمات التي تمثل فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المختلفة مع ضمان فرص كاملة للتشاور مع الأطفال بالإضافة الى منظمات الأهالي التي تمثل الأطفال ذوي الصعوبات العقلية ومثل جمعية أصوات. وكذلك جمعية أولياء أمور الأطفال المكفوفين. ويمثل الإتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة بفروعه المنتشرة في كافة محافظات الوطن قاعدة لضمان تمثيل شامل للأشخاص ذوي الإعاقة في حين تمثل جمعيات ونوادي الصم وإتحاد الصم المرجعية التمثيلية لهذه الشريحة. وعلى الدولة البحث عن آليات شراكة متطورة ومتقدمة لكفالة فرص حقيقية لسماع صوت الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق النائية والمهمشة والذين لم يتسنى لهم الإشتراك في المنظمات أو الجمعيات المنتشرة في مختلف المحافظات. وعليها كذلك العمل على تمكين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم كافة أشكال الدعم لها لتتمكن من القيام بواجباتها في هذا المجال.

كما ينبغي أن تحرص الدولة والمؤسسات الأهلية على حد سواء على ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة الأجسام الوطنية والمناطقية والقطاعية واللجان ومجموعات العمل التي يتم إنشائها لإعمال الحقوق الواردة في الإتفاقية، عبر سياسة تكفل التمثيل العادل والمناسب. كذلك يمكن إعتبار عضوية أشخاص ذوي إعاقة مؤهلين ويتمتعون بالخبرات اللازمة في لجان المجلس الأعلى وفي مناصب إستشارية في الوزارات أمراً إجبارياً مع وضع الضوابط التي تجعله إجراء مثمراً ومفيداً يخدم أغراض تنفيذ الإتفاقية.

٣- إحترام الإمتيازات الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة:

تناول البند الرابع من المادة الرابعة الفوانين السارية التي تعطي للأشخاص ذوي الإعاقة فرص أفضل للتمتع بالحقوق على نحو يفوق ما تتيحه الإتفاقية وحث على إحترام تلك الإمتيازات واعتبرها حقوق مكتسبة لا يجوز أن تكون الجهود التي تبذلها الدولة لإعمال الإتفاقية سبباً لحرمانهم منها، وقد نص البند المنكور

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق"

كما يتبين من مراجعة البند السابق عدم جواز الحرمان من أي حق من الحقوق بحجة عدم النص عليه في الاتفاقية.

المساواة وحظر التمييز:

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف من أجل تحقيق المساواة ومنع التمييز على أساس الإعاقة إتخاذ بعض التدابير والإجراءات التي يمكن ترجمتها الى ممارسات من خلال قرارات وسياسات وآليات عمل يتم تعميمها بهدف منع التمييز أو تكريس المساواة مع عدم اعتبارها تمييزاً ايجابياً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها:

حظر الممارسات والأعمال التي تؤثر سلباً على إعمال بنود هذه الاتفاقية ، وتعطل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق التي تتضمنها.

تشمل آليات تطبيق هذه الفقرة اعتماد إجراءات إدارية وتشريعية وربما قضائية من شأنها منع ووقف أية ممارسات لا تأخذ بعين الإعتبار جملة الحقوق والإجراءات والتدابير التي نصت عليها الاتفاقية.

مثلاً: وضع إستراتيجيات للتعليم دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. أو تجاهل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في رسم السياسات واعداد التشريعات ذات العلاقة بهم. إقامة مباني عامة دون قرارات بمراعاة المواصفات التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من إستعمالها والوصول إليها بسهولة وأمان . ولوائح أو تشريعات تنص على محاسبة من يتجاهلون تطبيق الاتفاقية وملاحقتهم قضائياً ، مما يكرس ثقافة إحترام التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي تعتمدها الدولة ويعزز مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان.

متطلبات مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة التي تنظمها.

- اعتماد وتبني منظومة إجراءات تكفل مراعاة قيام السلطات المختصة -كل في مجالها- بتنفيذ الإلتزامات المقررة في الاتفاقية. مثال ذلك صدور تعليمات وقرارات وآليات عمل توضح لكل جهة دورها في إعمال الاتفاقية.
- إتخاذ التدابير لمنع التمييز، وهذا يعني تطوير إجراءات وآليات وسياسات حماية ومسائلة ومحاسبة وعقوبات ناجعة تطبق بحق كل من يمارس التمييز وتعمل في ذات الوقت كأداة للوقاية من التمييز.

حقوق والتزامات خاصة

إذكاء الوعي:

في المادة الثامنة تطرقت الإتفاقية الى إجراءات مباشرة تمثلت في تنظيم حملات توعية فعالة. وتكريس بيئة مدرسية تحترم وتشجع على إحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقبلهم وتشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة واقعية للأشخاص ذوي الإعاقة تشجع على تقبلهم من المجتمع، وهذا يمكن عن طريق مدونة سلوك وسياسات ومنظومة أنشطة ودليل إرشادي يتم إعداده لصالح وفائدة كل فئة من الفئات المستهدفة مثل المعلمين والصحفيين .. الخ بالإضافة الى برامج تدريبية من أجل رفع الوعي لكافة الفئات المستهدفة.

إمكانية الوصول:

فيما يتعلق بالحق في الوصول فإن الدول مكلفة بتحديد المعوقات والعراقيل التي تحد من إمكانية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق والعمل على وضع الخطط والبرامج لإزالتها. وهذا يشمل المباني والأماكن العامة والمرافق الخدمية المختلفة القديمة والجديدة بما فيها المواصلات والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافق تنظيم الأنشطة الثقافية الخ وفي سياق تحقيق ذلك يجب توفير المعلومات بالأشكال المناسبة مثل نظام بريل والخط الكبير والصيغ الصوتية وغيرها من الأشكال وكفالة توفر المساعدة الفردية وادخال التعديلات على ما هو قائم وفرض مواصفات مناسبة على ما هو حديث ولضمان النجاح في تطبيق ذلك على الدولة وضع واعتماد شروط ومواصفات ومعايير المرافق والأماكن والخدمات والمنتجات واعتبارها جزء من معايير الجودة العامة جنباً الى جنب مع تدريب واعداد المختصين في هذا المجال. وهذا بدوره يكرس ثقافة تفهم وتقبل الأشخاص ذوي الإعاقة وينسجم مع التحول الى النموذج الحقوقي.

الحقوق المدنية والسياسية:

ركزت الإتفاقية على حث الدول للإلتزام بتقديم كل ما من شأنه ضمان الحقوق المختلفة واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك فتناولت الحق في الحياة والحق في ممارسة الأهلية القانونية والحق في الحماية خلال حالات الطوارئ وحالات النزاع المسلح والإعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وفي التقاضي على قدم المساواة،

وعدم الحرمان من الحرية وحماية الأمن الشخصي. وعدم التعرض للتعذيب وللإهانة وإساءة المعاملة والحق في الحماية من الإستغلال والعنف والسلامة الشخصية

وحرية التنقل، وفي العيش المستقل والإندماج في المجتمع وحرية التنقل الأمن البلد، وحرية التعبير والرأي والوصول الى المعلومات على قدم المساواة. وإحترام الخصوصية والحق في المشاركة السياسية بما في ذلك الترشيح والإنتخاب و ممارسة العمل النقابي وانشاء المنظمات ... الخ.

تتضمن التدابير والإجراءات المقترحة لإعمال هذه الحقوق واعتماد السياسات المناسبة وادخال بعض التعديلات على التشريعات السارية وتنفيذ التعديلات المناسبة على المباني والمرافق والوسائط والأجهزة ذات العلاقة وصدار التعليمات والقرارات المطلوبة.

الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية

نتناول هذه الحقوق بإقتضاب ونكتفي بالإشارة الى الإجراءات المقترحة لإعمالها حيث تضمن الجزء الخاص بالإلتزامات العامة غالبية الإجراءات المقترحة لوضعها موضع التنفيذ .

التعليم :

تشمل التدابير المتعلقة بضمان الحق في التعليم توظيف، وتدريب الكوادر وتوفير البيئة المناسبة والكتب والطرائق التعليمية وبرامج التعليم الفردية ووسائل المساندة المختلفة وموائمة المباني. بالإضافة الى تبني سياسة ومنهج عمل مناسب .

الصحة:

أوجبت الإتفاقية ضرورة مراعاة تقديم الخدمات الصحية بموافقة الشخص ذو الإعاقة في أقرب مكان وبالتكلفة المناسبة ومراعاة خصوصية النساء والأطفال وأولت الوقاية أهمية خاصة. وكي تصبح الحقوق الصحية في فلسطين في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة يقترح تعديل التشريعات الصحية وإستحداث لوائح الإجراءات وتعديل هيكلية وزارة الصحة وأنظمة العمل.

التأهيل وإعادة التأهيل:

يفترض أن تتوفر خدمات التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب مكان يقيم فيه الشخص وفي كافة مراحل العمر وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم. مع أهمية إعداد الكوادر وتوفير التقنيات الحديثة والأدوات المساعدة.

وتحتاج فلسطين لإعمال هذا الحق الى إستحداث الكثير من الخدمات التأهيلية ووضع المعايير المناسبة والمواصفات المهنية لعدد الخدمات من أجل ضمان جودتها، كما تبرز الحاجة الماسة الى إعداد وتدريب الكوادر في الكثير من التخصصات. والى إعتداد خطط وبرامج عمل وتقسيم الأدوار بين المؤسسات بعد مراجعة سلامة وصحة أدائها وتراخيص العمل . بالإضافة الى ذلك من الضروري تنظيم توزيع خدمات التأهيل بعدالة جغرافياً ونوعياً تخصيص الموازنات وتوفير الدعم الحكومي لها.

العمل :

منع التمييز على أساس الإعاقة وتوفير ظروف عمل ملائمة. وتأمين فرص التشغيل والتقدم والترقي في الوظائف، وكفالة الحق في ممارسة الحقوق العمالية، والحق في الوصول للمعلومات والمواد العامة المتعلقة بالحق في العمل.

في هذا المضمار لا بآ من وضع سياسات ملزمة وتعديل التشريعات وتدريب الكوادر وإصدار تعليمات صارمة وفي ذات الوقت تحسين ظروف التدريب المهني، وإعداد واعتماد نظام مخالفات يرفع مستوى الإلتزام ولا بد من توفير قواعد بيانات حول المشغلين والمشتغلين والباحثين عن العمل من الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة الى رفع مستوى الوعي وتدريب إخصائيين في التخصصات المفقودة مثل إختبارات الميول والقدرات المهنية والإرشاد المهني وطب العمل. واستحداث آليات ونظام شكاوى.

بالنظر الى فحوى المواد السابقة فإننا نرى أن الدولة مطالبة بإتخاذ جملة إجراءات عامة لتستطيع القيام بالإلتزامات المبينة في المجالات السابقة الذكر، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

تشريعية: وتشمل إستحداث أو إلغاء أو تعديل قوانين.

إدارية: وتشمل إستحداث لوائح ومنظومات إجراءات وسياسات، وتعديل بنى وهيكليات وتدوير ونقل موظفين وتوظيف آخرين. وتشكيل لجان متابعة ورقابة ولجان عمل متخصصة. وبناء قدرات وتدريب للموظفين. واستحداث خدمات جديدة. ومراكز بحوث ومعايير جودة في مختلف المجالات.

مالية: تخصيص موازنات وتوزيعها بعدالة على القطاعات وفقاً لإحتياجاتها.

سياسية:تشبيك على المستويين الدولي والوطني وتكوين شركات إستراتيجية

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني:

نصت المادة ٣٣ من الإتفاقية في سياق معالجة التنفيذ والرصد على المستوى الوطني على مايلي:

١ - تعيّن الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٣ - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد وبشركون فيها مشاركة كاملة. يتضح لنا من مراجعة ما نصت عليه المادة ٣٣ أن فلسطين قد خطت خطوات أولية منسجمة مع الإتفاقية على صعيد التنفيذ. فيما يتعلق بالبلد الأول فقد تم بقرار من مجلس الوزراء تشكيل اللجنة الوطنية العليا لبرنامج البطاقة ولكنها لا تتبع مباشرة لمجلس الوزراء مما يضعف مركزها القانوني ويجعلها أقل قوة وأضعف مما يجبو هذا أثر سلباً على أداءها ومستوى إنجازاتها.

٣- تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وفيما يتعلق بالإطار الوطني فلدينا المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة ولكنه عاجز عن تحقيق الإختراقات الجوهرية المنشودة بسبب تبعيته لوزارة الشؤون الإجتماعية ، حيث لا يجوز من الناحية القانونية والعملية أن يراقب المجلس على الوزارة وهو يتبع لها، إذ أن هذا الوضع يضعف المجلس ويجعله جزء من وزارة الشؤون يدور في فلكها . وهنا لا بد من تغيير في المرسوم الرئاسي لتغيير المركز القانوني للمجلس كي يتمكن من أداء دوره على الوجه الأكمل. ونقترح أن يتبع ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء كي يتمكن من فرض ما يريته من سياسات تتسجم مع الإتفاقية ومع القانون الوطني ومع قراراته ونقترح كذلك تخصيص موازنة خاصة به ومقر وطاقم موظفين مؤهلين. بالإضافة الى بعض التعديل في تشكيلة عضويته.

٤- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة. قصد من إقرار وتضمين هذا البند الهام في الإتفاقية أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة شأن كبير في مجمل الأمور المتعلقة بقضاياهم وحقوقهم في مختلف المجالات ، ولعل الرقابة على تنفيذ الإتفاقية تتيح لهم هذه الفرصة. حيث يمكنهم المشاركة في مختلف مراحل تنفيذ الإتفاقية كما أسلفنا من خلال التشاور والتنسيق، وهذا ممكن من خلال إعداد تقارير الظل ومن خلال المشاركة المباشرة في اللجان التي تعدها الدولة وأيضاً من خلال تمثّل منظماتهم أو بوصفهم نشطاء في مؤسسات المجتمع المدني. وربما تكون تقارير الظل من أهم الآليات الفعالة ولكن هناك البحوث والتقارير الصحفية والإحصائيات والمشاركة الفعلية في التخطيط والتنفيذ ورسم السياسات وفي المراقبة المادية ومراجعة التقارير الحكومية وإبداء الرأي فيها .

الخاتمة:

الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معاهدة دولية، تصبح بمجرد التصديق عليها أو الإنضمام اليها جزء من القانون الداخلي للدولة. وتقع على الدولة الطرف إلتزامات متعددة أهمها إتخاذ التدابير والإجراءات التي تمكنها من تلبية متطلبات العيش الكريم والعدالة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنع التمييز ضدّهم ومنع الممارسات التي تحول بينهم وبين المشاركة الفعلية في مجالات الحياة السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

من ناحية أخرى تقع على عاتق الدولة الطرف إلتزامات دولية تتمثل في إحترام ما صادقت عليه وتقديم التقارير التي تعكس إلتزامها بذلك. كما تقع على عاتقها القيام بكافة الإجراءات التي تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات المجتمع المدني في كافة الأنشطة الرامية الى ضمان تطبيق الإتفاقية بالشكل الأمثل.

في المقابل فإن منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص مطالبة بلعب الدور الذي أنيط بهابالدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلهم كما يجب، وفي ذات الوقت الإنصياع لتطبيق كافة الخطوات التي يتم إتخاذها لتعزيز تنفيذ الإتفاقية.

وأخيراً فإن وضع فلسطين كدولة تحت الإحتلال يتطلب من المجتمع المدني والدولة على حد سواء إتخاذ تدابير خاصة وبذل جهود إضافية لتفعيل هذه الإتفاقية في مواجهة دولة الإحتلال . حيث لا يعقل أن تستمر الإنتهاكات ولا نحرك ساكناً ولا يعقل في ذات الوقت أن نتوجه لفصح ممارسات الإحتلال في المحافل الدولية ونحن لا نطبق الحد الأدنى من الإلتزامات التي تقع على عاتقنا بموجب الإتفاقية.